واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلاثة واستدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث
متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة
الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له
واصحابنا رحمهم الله اجابوا بان تقديره حكم الاعمال
والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو
الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة
مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك
او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم
مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطئ المسمى بالمطلق
فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا فاحتاجوا الى التكليف
في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط
النية في كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها
وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها
فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود
منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف
الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة من هذه الحيثية
لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية
لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة
موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع
وطريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم
صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم
صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد

من الاعمال

من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر
غير الشرعية بدون النية ولا ان تراد الاعمال الشرعية
جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة
المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات
او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع
الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي
من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا
فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها
والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال
والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها
قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها
والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة
ليس غير انها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة
المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شئ يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله
استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او
بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة
فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه
في بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كما يجاب
اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما
ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة
يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلاة به صحيحة
لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها
قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر
يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لا وجودها لان العقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)